تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء

د. عادل هاشم حمودي النعيمي
الجامعة الإسلامية/ بغداد
كلية الشريعة/ قسم الفقه

The investigations and it's affect according to al – uqha differences
By dr Adel Hashim Hamudi al niami

Summery research :

١- the investigations is an important thing among al – fugaha in parts and braches .
٢- the general knowledge for investigations is to centre judgment or basic rule and if it clear or disappeared .
٣- the investigations need general knowledge and accurate present by knowing the details and competence and occasions to reach read image and complete it's relation .
٤- al majtahid should know the presentation related to case with legislation judgment .
٥- the belief related to practical applying with Islamic legislation .
٦- the origin investigation it's the origin of needs and depended on that considered with basic of sed altharaia.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل أصول الشريعة ذريعة الى فروعها، واعان ائمة الفقه على استنباط الأحكام من ينبوعها، والصلاة والسلام على من أرشد أمته الى منقول الأدلة ومعقولها، وعلى آله وصحبه نجوم الهداية وشموعها.

قال تعالى:] Q R S T U V W Y Z [\ Z البقرة: من الآية: ٣٢ وبعد:

يتعرض هذا البحث لبيان ــ تحقيق المناط عند الاصوليين ــ من حيث، تعريفه، وأهميته، وأنواعه، وأثره في اختلاف الفقهاء.

ويهدف هذا البحث الى النقاط الآتية:

١ــ تحقيق المناط هو من اهم أسباب الفقهاء في الجزئيات والفروع.

٢ــ ان تحقيق المناط هو الأصل الذي يعول عليه لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أرض الواقع من خلال تبيين الوقائع والافراد التي تصلح لتنزيل الحكم الشرعي عليها.

٣ــ ان تحقيق المناط يعد أصلاً كلياً في تكييف الوقائع المستجدة، اذ لولاه لما تنزلت الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين.

ويأتي الكشف عن اهمية هذا البحث؛ الذي هو وجه من وجوه علم أصول الفقه، الذي يبحث في أدلة الأحكام وقواعد الاستنباط وكيفية الوصول الى الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات؛ وكذلك ما صرح به الامام الشاطبي من اهميتة هذا النوع من أنواع الاجتهاد وجعله القسم الأكبر والأهم والأدوم في الاجتهاد، حين قال: (الاجتهاد على ضربين: أحدهما: لا يمكن ان ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف، وذلك عند قيام الساعة. والثاني: يمكن ان ينقطع قبل فناء الدنيا. فاما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط)[1]. فتحقيق المناط يعد أصلاً كلياً في تطبيق الأحكام وتكييف الوقائع المستجدة. وكذلك يسهم تحقيق المناط في ديمومة الشريعة الإسلامية وخلودها وبقائها، وكذلك هو من الوسائل

---

١ - الموافقات في اصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، خرج احديثه: احمد السيد احمد علي، مع شرح تعليقات: الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، امام الباب اخضر ــ سيدنا الحسين: ٧٤/٤ ــ ٧٥.

التي يعول عليها لتطبيق الأحكام الشرعية على ارض الواقع وانزالها من حيــز التنظيــر والتجريد الى ميدان العمل والمشاهدة.

اما الخطة التي رسمتها في اعداد هذا البحث فهي على النحو الآتي:

جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف تحقيق المناط، والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات.

المطلب الثاني: مراتب تحقيق مناط الحكم في الوقائع المستجدة، وأنواعه.

المطلب الثالث: تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء.

وختاماً أسأله تعالى ان يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، وان يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع ما ولا بنون، وهو سبحانه ولي التوفيق، عليه توكلت وإليه أنيب.

المطلب الأول

تعريف تحقيق المناط، والفرق بينه وبين غيره من المصطلحات

اولاً: تعريف تحقيق المناط:

تعريف تحقيق المناط له اعتباران:

الاعتبار الأول: كونه مركباً اضافياً من كلمتين: (تحقيق) و(مناط)، فتعرف كل كلمة على حده.

الاعتبار الثاني: كونه مصطلحاً يدل على معنى محدد، دون النظر الى جزئيه المركب منهم.

الاعتبار الأول: تحقيق المناط باعتباره مركباً اضافياً:

تعريف (تحقيق):

لغة: التحقيق مصدر للفعل حقق يحقق، ويستعمل في اللغة لمعان عدة، كلها تدور حول التصديق، والاثبات، والاحكام. (حققه تحقيقاً: صدقة. والمحقق من الكلام: الرصين، ومن الثياب: المحكم النسج)[١]؛ (وحق الشيء يحق بالكسر حقاً أي وجب وأحقه غيره أوجبه واستحقه أي أستوجبه. وتحقق عند الخبر صح وحقق قوله وظنه تحقيقاً أي صدقه)[٢].

اصطلاحاً: (تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد)[٣].

تعريف (المناط):

لغة: المناط مصدر ميمي بمعنى اسم المكان وموضع النوط أي التعليق والربط وهو ماخوذ من ناطه به أي علقه وربطه به[٤].

---

١ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط ــ١) ١٤٢٢هـ: باب القاف، فصل الحاء، حقق: ص٨٠٦ ــ ٨٠٧.

٢ - مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت (ط ــ١) ١٤٢٤هـ: باب الحاء، ح ق ق: ص١٤٩.

٣ - الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت مطبعة الموسوعة الفقهية، (طــ١) ١٤٠٧هـ: ١٤٢/١٠؛ تأيد ــ تحيات.

٤ - ينظر: القاموس المحيط: باب الطاء، فصل النون نوط: ص ٦٣٦ ــ ٦٣٧؛ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، دار صادر، بيروت (ط ــ ١): ٥٧٠/١.

اصطلاحاً: يطلق (المناط) على (العلة)[1] لان الشارع الحكيم ناط الحكم بها وعلقه عليها واضافه اليها. قال الامام الغزالي: (ونعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما اضاف الشرع الحكم اليه وناطه ونصبه علامة عليه)[2]. وقال الامام الزركشي: (للعلة اسماء في الاصطلاح، وهي: السبب، والاشارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل....)[3]. ويطلق (المناط) على مضمون القاعدة التشريعية او الفقهية، او معنى الاصل الكلي الذي ربط به حكم كل منها[4].

الاعتبار الثاني: تحقيق المناط مصطلحاً يدل على معنى محدد:

عرفه الامام الامدي لانه: (النظر لمعرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفتها في نفسها؛ وسواءٌ كانت معروفة بنص او اجماع او استنباط)[5].

وعرفه الامام الزركشي بانه: أن يتفق على علية بنص او اجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع)[6].

وعرفه الامام الشاطبي بانه: (ان يثبت الحكم بمدركه الشرعي، لكن يبقى النظر في تعيين[7] محله)[8].

---

١ - هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم، بمعنى ان وجوده مظنة لوجود الحكم، وعدمه مظنة لعدمه. ينظر: اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق ــ بغداد، (ط ــ١) ١٤٣٠هـ: ص١٢٠.

٢ - المستصفى من علم الاصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري، بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (ط ــ ٣) ١٤٢٤هـ؛ المطبعة الاميرية، بولاق مصر المحمية (ط ــ١) ١٣٢٤هـ: ٢٣٠/٢.

٣ - البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (٧٤٥هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الازهر، دار الكتب، القاهرة (ط ــ٣) ١٤٢٤هـ: ١٤٦/٧.

٤ - ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٧٥/٤ ــ٧٦.

٥ - الاحكام في اصول الاحكام، لسيف الدين ابي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، دار الفكر، بيروت، (ط ــ١) ١٤١٨هـ: ٢٠٤/٣.

٦ - البحر المحيط: ٣٢٤/٧.

٧ - أي في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية، سواء اكان نفس الحكم ثابتاً بنص ام اجماع ام قياس. ينظر: تعليق عبدالله دراز على الموافقات: ٧٤/٤.

٨ - الموافقات: ٧٤/٤.

يتبين لنا من هذه التعريفات للاصوليين ما خلا الامام الشاطبي، ان تحقيق المناط هو اجتهاد في مدى تحقيق العلة التي تم تعينها وادراكها في الواقعة المستجدة؛ ولكن الشاطبي اعطاه معنى اوسع من ذلك، فهو لم يقتصر فيه على العلة، وانما تعدها الى معنى اشمل وهو المدرك الذي شمل العلة، ومعنى القاعدة الكلية. وبناءً على ذلك يمكن تعريف تحقيق المناط بانه: (النظر في ثبوت مدرك الحكم على احاد الصور من الجزئيات[1] والوقائع والافراد، سواء اكان هذا المدرك علة لحكم شرعي، أم كان معنى قاعدة كلية عامة[2]، جلياً كان هذا الثبوت أم خفياً)[3].

ثانياً: الفرق بيت تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط:

شاع بين الأصوليين مصطلحات ثلاثة: تنقيح المناط، وتخريج المناط، وتحقيق المناط، والفرق بين هذه المصطلحات يتضح ببيان كل منها، كما ياتي:

---

١ - الجزئية لمفهوم كلي، هي التي يتحقق فيما مضمونه كملاً، مثال ذلك: (المؤمنون) لفظ عام، يستغرق جميع افراده، دفعة واحدة، بلا حصر ولا استثناء، وكل فرد من افراده وهو (المؤمن) جزئي له، لانه يتضمن معنى اللفظ العام ــ وهو الايمان ــ كاملاً، بخلاف الجزء من الكل، فلا يتحقق فيه معنى الكل، ومثاله: الواحد بالنسبة للعشرة، فهو جزء من اجزائها لانه لا يتضمن معنى العشرة، فظهر الفرق بين الجزء والجزئي، والكل والكلي. ينظر: المناهج الاصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، أ.د. محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ــ٣) ١٤١٨هـ: ص٤٠٠ ــ ٤٠٢. وكذلك فان هذه الجزئيات هي التي تمثل محل نظر المجتهد وبحثه ودراسته في عملية تحقيق المناط يعبر عنها الآمدي (بآحاد الصور) والاسنوي (بالفرع) وابن السبكي (بصورة النزاع) والشاطبي (بمحل الحكم) وهي الفاظ مترادفة تؤدي الى معنى واحد هو: الجزئية، او الواقعة التي يختبر الباحث مقدار تضمنها للمناط المدرك المعلوم. ينظر: الاحكام للآمدي: ٢٠٤/٣، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الاسنوي (٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٣٤/٣؛ الابهاج: ٢٣٩٩/٦؛ الموافقات: ٧٦/٤.

٢ - وذلك من مثل: قاعدة: (الأمور بمقاصدها) ــ وقاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) وقاعدة: (الضرر يزال) ــ وقاعدة: (العادة محكمة) وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ فهذه قواعد تشريعية، أو اصول لفظية عامة، صاغها المشرع نفسه بصيغة من عنده، بخلاف القاعدة الفقهية، فقد صاغها الفقهاء بعبارات من عندهم، ومضمونها معنى عام مستقراً من عدة مواقع لنصوص خاصة تضمنت ذلك المعنى العام. ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الاردن (ط ــ١) ١٤٢٦هـ: ص٨٩ ــ ١٢٨ ــ ١٦٣.

٣ - التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق، (ط ــ١) ١٤٢٥هـ: ص٩٥.

تنقيح المناط: هو (ان يدل نص ظاهراً على التعليل بوصف فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالأعم او تكون أوصاف في محل الحكم، فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي)[1]. مثال ذلك: ما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت؟ قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وانا صائم. فقال رسول الله: (هل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: (فهل تجد رقبة تعتقها؟) قال: لا، قال: (فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟) قال: لا. قال: (فهل تجد اطعام ستين مسكيناً؟) قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، بينما نحن على ذلك اتى النبي ﷺ بعرق فيها تمر ــ والعرق: المكتل ــ قال: اين السائل؟ فقال انا. قال: (فخذ هذا فتصدق به). فقال الرجل: على افقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ــ يريد الحرتين ــ اهل بيت افقر من اهل بيتي؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه ثم قال: (اطعمه اهلك)[2]. وقد جاء في روايات اخرى: ان هذا الرجل كان اعرابياً اتى الى النبي ﷺ وهو ينتف شعره، ويضرب نحره، ويقول: هلك الابعد...

فتنقيح المناط يعتمد على الغاء الاوصاف التي وردت في النص، ولا تصلح ان تكون علة ولا جزءً من علة، فكون هذا الرجل اعرابياً لا اثر له في الحكم، فيلحق به من ليس اعرابياً، وكون الوطء في زوجة لا اثر له فيلحق به الوطء في امة او اجنبية، وكونه لاطماً وجهه وصدره، لا اثر له ــ ايضاً ــ فيلحق به من جاء بسكينة ووقار وثبات، وانما الوصف الذي تظهر مناسبته هو: انه وقاع مكلف، هتكت به حرمة عبادة صيام رمضان، وما عدا ذلك غير المناسبة فهي اوصاف ملغاة ومهدرة، فتنقيح المناط إذن هو

---

١ - جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب لن أبي الحسن السبكي (٧٢٧هـ)، متون الأسانيد والأصول، دار ابن حزم، بيروت (ط ــ١) ١٤٢٦هـ: ص٥٠. ملاحظة: الحنفية يسموه الاستدلال وأجروه في الكفارات. ينظر: شرح التلويح على التوضيح، لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود التفتازاني (٧٩٢هـ)، المكتبة التوفيقية: ٣٨٤/٢؛ البحر المحيط: ٣٢٣/٧.

٢ - صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، فيتصدق به، برقم (١٩٣٦).

عبارة عن قيام المجتهد في تعيين السبب الذي أناط الشارع الحكم به، وأضافه اليه وجعله علامة عليه[1].

تخريج المناط: هو (الاجتهاد في استخراج علة الحكم الذي دل النص أو الاجماع عليه من غير تعرض لبيان علته اصلاً)[2]. وهو مشتق من الاخراج، فكأنه راجع الى ان اللفظ لم يتعرض للمناط بحال، فكأنه مستور أخرج بالبحث والنظر، كتعليل تحريم الربا بالطعم[3]، فكأن المجتهد أخرج العلة، ولهذا سمي تخريجاً. بخلاف (التنقيح) فانه لم

---

١ - ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي، وبهامشه تقرير لعبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب تقريرات الاستاذ محمد علي المالكي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت= =(ط١) ١٤٢٠هـ: ٣٣٧/٢؛ الابهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تأليف: علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور احمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة ــ دبي (ط ــ١) ١٤٢٤هـ: ٢٣٩٥/٦. ملاحظة: كما ان تنقيح المناط يكون بحذف بعض الأوصاف، لأنها لا تصلح. يكون بزيادة بعض الأوصاف؛ لانها صالحة للتعليل. وقد اجتمع مثالهما في قصة الاعرابي المذكورة.= =فقد نقح فيها المناط الشافعي واحمد مرة واحدة وهي تنقيحه بحذف بعض الاوصاف المذكورة كما قلنا. ونقحه مالك وأبو حنيفة مرتين: الأولى هي هذه التي ذكرنا، والثانية: هي تنقيحه بزيادة بعض الاوصاف وهي: ان مالكاً وأبا حنيفة ألغيا خصوص الوقاع، وأناطا الحكم بانتهاك حرمة رمضان، فأوجبا الكفارة في الاكل والشرب عمداً، فزادا الأكل والشرب على الوقاع تنقيحاً للمناط بزيادة بعض الأوصاف. ينظر: أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن احمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ: ١٦٣/٢؛ لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (ط ــ١) ١٤٢٢هـ: ٦٧٣/٢؛ مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة ،ط ــ٤) ١٤٢٥هـ: ٢٣٢.

٢ - البحر المحيط: ٣٢٤/٧؛ الابهاج: ٢٤٠١/٦.

٣ - قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يداً بيد). صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، ١٢٠٨/٣، برقم ١٥٨٤/٨١.

يستخرج، لكونه مذكوراً في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلية وترك مالا يصلح[١].

وعلى هذا يكون الفرق بين تنقيح المناط وتخريجه، انه في التنقيح لم يكن المجتهد مستخرجاً للعلة، لأنها موجودة بالنص، بل كان دوره تنقيح المنصوص عليه، واخذ ما يصلح منه للعلية، وترك مالا يصلح. اما التخريج فيكون دور المجتهد فيه متجهاً لإخراج المجهول، وما لم يرد به النص من الوصف الذي يعد علة للحكم[٢]. وكذلك (ان تنقيح المناط ليس دالاً على العلة بعينهن بل هو دال على اشتراك الصورتين في الحكم، بخلاف تخريج المناط فانه لابد فيه من تعيين العلة والدلالة على عليتها. فلا يكون الأول من طرق اثبات العلة بعينها اصلاً، بل هو من طرق الحاق المسكوت عنه بالمنطوق)[٣].

تحقيق المناط: فانه يختلف عن سابقيه تماماً فهو عبارة عن: الاجتهاد في تحقق وجود الوصف في صورة النزاع ــ وهو الفرع الذي يراد الحاقه بالأصل ــ بعد ان يتفق على ان هذا الوصف علة للأصل بنص[٤] أو اجماع[٥] او استنباط، اذا فالاجتهاد هنا في وجود الوصف في الفرع وتحققه به، لا في اصل الوصف، ولا في وجوده في الأصل المقيس عليه فان ذلك مما اثبته النص او الاجماع وما الى ذلك. مثال ذلك: ان الله تعالى اوجب المثل على المحرم في جزاء الصيد بقوله: [ª » ¬ ® ¯ ° ± ² ´ µ ¶ ¸ ¹ º ¼ ½ ¾ Z [٦]، فالاصل الواجب هو المثل، والمثلية هي مناط الحكم، وقد علمت بالنص، اما ان تحقق المثلية في البقرة عند جنايته على حمار الوحش مثلاً، فهو موكول للاجتهاد والمقايسة. وكذلك الاجتهاد في جهة القبلة لان استقبال جهتها

---

١ - البحر المحيط: ٣٢٥/٧.

٢ - مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط ــ١) ١٤٠٦هـ: ص٥١٧.

٣ - البحر المحيط: ٣٢٥/٧.

٤ - من العلل المنصوص عليها، قوله تعالى: [< = > ? @ A B C D E F G Z سورة النساء: الآية ٢٩ ؛ فالعلَّة في امتلاك مال الغير، او الانتفاع به، هو التراضي وهو منصوص عليه. البحر المحيط: ٢٣٧/٧.

٥ - اجمع الفقهاء على ان (العلة) في الولاية على مال الصغير هي الصغر. البحر المحيط: ٢٣٥/٧.

٦ - سورة المائدة: من الآية ٩٥.

علم بالنص، قال تعالى:] وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ Z [1]، اما ان تكون هذه جهتها، فهو معلوم بالاجتهاد عند عدم رؤيتها او وجود ما يحقق جهتها على وجه اليقين[2].

---

١ - سورة البقرة: من الآية ١٤٤.

٢ - ينظر: الموافقات: ٧٧/٤؛ البحر المحيط: ٣٢٤/٧؛ الابهاج: ٢٣٩٩/٦؛ الاحكام للآمـــدي: ٢٠٤/٣؛ مباحث العلة: ص٥١٧.

المطلب الثاني

مراتب تحقيق مناط الحكم في الوقائع المستجدة، وأنواعه

اولاً: مراتب تحقيق مناط الحكم في الوقائع المستجدة[١]:

ان المطابقة بين الواقعة المستجدة والأصل بقصد الحاق حكم الاصل بالواقعة، تقوم على اساس المجانسة بين الواقعة المستجدة والاصل في العناصر الاساسية من اركان وشروط وغير ذلك. كما تقوم على التأكد من ان مناط الحكم (العلة) متحقق في الواقعة المستجدة، وعليه فتحقيق المناط يمر بمرتبتين في الوقائع المستجدة؛ هما كما يأتي:

المرتبة الأولى: التحقيق في الأنواع:

التحقيق في الأنواع: هو حصر انواع المناطات في الوقائع التي تندرج تحت الحكم الشرعي التجريدي[٢]، والتحقق مما يكون اندراجه تحت الحكم حقيقياً او مشتبهاً به، فما كان اندراجه حقيقياً الحقه بالحكم، وما كان مشتبهاً به صرفه عن الحكم[٣]. ومما يوضح هذا المعنى المثال التالي: من الاحكام الشرعية التجريدية: منع الاضرار بالطريق العام؛ فيندرج تحته على سبيل الحقيقة القاء الحجارة ومخلفات البناء فيه، او اجراء الماء فيه، او الجلوس على جوانبه للتعريض بالمارة وغير ذلك. ومما يشتبه اندراجه فيه اقامة المطبات الصناعية في بعض الاماكن من الطريق العام لما فيه من الاضرار بالطريق العام؛ لكن يتبين بالتحقيق في هذا النوع انه ليس من الاضرار به لما فيه من كبح المتهورين في

---

١ - هي المسألة المستحدثة التي تعرض على القاضي او المجتهد ليحكم فيها. ينظر: منهج معالجة القضايا المعاصرة، لمحمد رواس قلعة جي، مجلة الدراسات الإسلامية والعربية، دبي: ٦٠/٥. ويطلق على الواقعة المستجدة عدة الفاظ؛ وهي: النازلة، والفتوى، والواقعة المعروضة. ينظر: التكييف الفقهي، لشبير: ص٦٣.

٢ - ان الاحكام التكليفية (الشريعية) تتسم بالعموم والتجريد: اما تجريدها: فلانها تقع في الذهن متعلقة بمدركها (بضم الميم وفتح الراء. وهو الدليل الذي يدركه العقل بمنى للحكم، وقد يكون نصاً، او علة والعلة امارة الحكم او اصلاً معنوياً عاماً مستقرئ)، واما عمومها: فلانها لا تختص بزمن معين، او بيئة خاصة، او شخص معين بالذات، بل تشمل هذه الاحكام المكلفين على الاطلاق والعموم، فالحكم التكليفي اذن ــ قبل مرحلة تطبيقه، وتحقيق مناطه في الجزئيات ــ عام مجرد. ينظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي واصوله، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط ــ٢) ١٤٢٩هـ: ١٢٧/١ ــ ١٢٨.

٣ - ينظر: الموافقات: ٧٧/٤ ــ ٧٩.

السرعة. المتسببين في الحوادث المتلفة للنفس والاموال. فيصرف حينئذ بهذا التحقيق عن دائرة حكم المنع، ولا يكون مندرجاً تحته لعدم تحقق المناط فيه[١].

المرتبة الثانية: التحقيق في الأعيان:

التحقيق في الأعيان: هو التحقيق فيما ثبت من الانواع انها مناطات للحكم الشرعي.

فكل نوع ثبت انه مناط للحكم يشتمل على افراد عينية كثيرة من الافعال، او الفاعلين او الاحداث والصور والظواهر. وهذه الافراد قد تكون داخلة تحت النوع الذي حقق كونه مناطاً على سبيل الحقيقة، او على سبيل الاشتباه. فما دخل منها على سبيل الاشتباه صرفه عن الحكم الشرعي[٢]. هذا بالاضافة الى ان هذه الافراد التي تدخل تحت النوع قد تحف بها ملابسات طارئة وظروف تستدعي استثناءها من نوعها في انطباق الحكم عليها[٣]. وقد لاقت هذه المرتبة اهتماماً كبيراً من قبل الامام الشاطبي، وعدها أعلى انواع الاجتهاد واصعبها. وفرع فيها القول بين الشرح، والتأييد، والتنويع.

ففي مجال الشرح والتأييد عقد مناقشة معمقة فيما اذا كان الخطاب الشرعي بأدلة الأمر والنهي يتعلق بافعال المكلفين (من جهة ماهيته مجرداً عن الاوصاف الزائدة عليها واللاحقة لها، كانت تلك الاوصاف لازمة او غير لازمة، وهذا هو الاعتبار العقلي، ويعتبر من جهة ماهيته بقيد الاتصاف بالاوصاف الزائدة اللاحقة في الخارج، لازمة او غير لازمة، وهو الاعتبار الخارجي، فالصلاة المأمور بها مثلاً يتصور فيها هذان الاعتباران... فيما اذا نظر الى الصلاة في الدار المغصوبة، او الصلاة التي تعلق بها شيء من المكروهات والاوصاف التي تنقص من كمالها...)[٤]. وانتهى بعد مناقشة القضية في طرفيها الى الانتصار لكون الخطاب الشرعي متوجهاً الى ماهية الافعال بقيد اوصافها المأتية بالتعين الخارجي؛ فيقول: (قد علمنا من خطابه ــ أي الشارع ــ أنه يتوجه بحسب الاحوال والاشخاص والاوقات)[٥].

وفي مجال التنويع جعل الامام الشاطبي هذه المرتبة على ضربين:

---

١ - ينظر: التكييف الفقهي، لشبير: ص٩٧ ــ ٩٨.

٢ - الموافقات: ٧٩/٤.

٣ - التكييف الفقهي، لشبير: ص٩٩.

٤ - الموافقات: ٢٦/٣ ــ ٢٧.

٥ - الموافقات: ٢٩/٣.

الضرب الأول: النظر في الاعيان من حيث تحققها العيني، وذلك بالنظر في الفعل او الصورة او الشخص، ومدى امكانية دخول الافراد في نطاق النوع الذي يتوجه اليه الحكم. ومثل لذلك بما: (اذا نظر المجتهد في العدالة[1] مثلا ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، اوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة او الخاصة)[2]. وهكذا فان هذا التحقيق ينتهي الى تبين الافراد المشخصة، فتدرج باعتبار ذاك تعينها تحت الحكم المتوجه الى انواعها فتجري عليها بحسب ذلك من غير التفات الى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة[3].

الضرب الثاني: النظر في الاعيان من حيث اعتبارات ذلك التعين بحسب حالاتها في الزمان والمكان، وبحسب اوضاعها في تعينها من قوة في نفس الفاعل مثلاً او ضعف، ومن قابلية للتحمل، او قابلية للانهيار، ثم الانتهاء من ذلك النظر الى اجراء حكم النوع على الفرد الذي ينتمي اليه بالتعيين، او صرفه عنه ليجري عليه الحكم آخر يليق به على اعتبار اوصاف التشخيص التي وقع التحقيق فيها[4].

ثانياً: انواع تحقيق المناط:

يتنوع تحقيق المناط باعتبارات مختلفة من؛ اهمها:

النوع الأول: باعتبار المناط (العلة) المطلوب تحقيقه:

ان المناط المطلوب التحقق من وجوده في الجزئية (آحاد الصور، وصورة النزاع، والفرع، ومحل الحكم)؛ التي تمثل محل نظر المجتهد وبحثه ودراسته في عملية ــ تحقيق المناط ــ والمسائل، اما ان يكون وصفاً ظاهراً منضبطاً متعدياً، وهو ما اصطلح عليه بالعلة، واما ان يكون معنى قاعدة كلية عامة او اصل لفظي عام او اصل معنوي عام، فيبحث المجتهد عن الجزئيات والمسائل التي ينطبق عليها هذا المعنى.

---

١ - وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأدناس. شرح الموافقات، لعبدالله دراز: ٧٤/٤.

٢ - الموافقات: ٧٩/٤.

٣ - ينظر: الموافقات: ٧٩/٤؛ التكييف الفقهي، لشبير: ص١٠٠.

٤ - ينظر: الموافقات: ٨٠/٤؛ التكييف الفقهي، لشبير: ص١٠٠.

قال الامام ابن قدامه المقدسي: (اما تحقيق المناط فنوعان اولهما لا نعرف في جـوازه خلافاً ومعناه ان تكون القاعدة الكلية متفقاً عليها او منصوصاً عليها[1] ويجتهد في تحقيقها في الفرع... الثاني ما عرف علة الحكم فيه بنص او اجماع فيبين المجتهد وجودهـا فـي الفروع باجتهاده)[2].

والنوع الأول يجعل من عملية تحقيق المناط امراً ضرورياً ولازماً عند تطبيـق كـل معنى شرعي عام على وقائعه وجزئياته وافراده، فالحكم بتحقق معنى العام الكلـي علـى جزئياته يتطلب عملية تحقيق المناط اولاً، ومن هنا فان كل دليل شرعي عـام لا يمكـن تنزيله على محاله الا من خلال النظر في تحقيق المناط، ذلك ان كل دليل شرعي مبنـى على مقدمتين:

الأولى: راجعة الى الحكم الشرعي العام المطلق؛ بقطع النظر عن متعلقاته.

الثانية: راجعة الى تحقيق المناط، عن طريق تنزيل هذا الحكم العام على جزئياته التي يصدق عليها معناه[3].

مثال ذلك قال تعالى:] **È Ç Æ Å Ä** Z[4].

وجه الدلالة:

تدل الآية على حكم عام كلي هو تحريم كل انواع التعاون على الاثم والعدوان، مـن دون تحديد وتفصيل لآحاد الصور (الجزئيات)، والوقائع التي يصدق عليها هذا التعـاون، وهذه هي المقدمة الأولى (مقدمة نقلية).

---

١ - قوله (ان تكون القاعدة الكلية الخ) ترك تقييدها بالشرعية لان الكلام في الشرعيات ومعناه ان تكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها او منصوص عليه وهي الاصل فيتبين المجتهد وجودها في الفرع.= =ينظر: نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقـه علـى مـذهب الامام احمد بن حنبل، لشيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بـن قدامـة المقدسـي، والشرح للاستاذ عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشـقي، مكتبـة المعـارف، الرياض (ط ــ٣) ١٤١٠هـ: ٢٢٩/٢ ــ ٢٣٠.

٢ - روضة الناظر، لابن قدامه المقدسي: ٢٢٩/٢ ــ ٢٣١.

٣ - ينظر: الموافقات: ٣٥/٣ ــ ٣٦. ويطلق الشاطبي كذلك على المقدمة الاولى اسم: مقدمـة نقليـة، وعلى المقدمة الثانية اسم: مقدمة نظرية، لكونها تحتاج الى نظر للجزئية؛ للتحقق من انطباق المعنى الكلي عليها. الموافقات: ٣٤/٣ ــ ٣٥.

٤ - سورة المائدة: من الآية: ٢.

فاذا امعنا النظر الى الوقائع التي يصدق عليها معنى التعاون على الإثم والعدوان كان هذا نظراً في تحقيق المناط، وهو راجع الى المقدمة الثانية (مقدمة نظرية) كالنظر مثلاً في إعانة اعداء الإسلام اقتصادياً بترويج بضائعهم في بلاد المسلمين. وجعل البلاد الإسلامية كلاً مباحاً لهم ينهبون ثرواته، ويستولون على مقدراته وامكاناته، فاذا حكمنا بانطباق معنى التعاون على الاثم على مثل هذا النوع من انواع الاعانة، كنا بذلك قد حصلنا المقدمة الثانية.

وبعدها تأتي النتيجة، وهي: تحريم هذا التعاون، لأنه مندرج تحت التعاون على الاثم والعداون.

ومثاله في القواعد الأصولية: ان يقال مثلاً النهي يقتضي الفور والدوام على ترك المنهي عنه[1] فهذه مقدمة كبرى. وقوله تعالى] **d e f g h i j k** Z[2] أي لا توجدوا قتلاً، وهو نكرة في سياق النفي فيعم كل قتل، فهذه مقدمة صغرى، فيكون الحكم انتفاء حقيقة المنهي عنه فيعم كل قتل، وفي جميع الأوقات، وعلى سبيل الدوام، إلا ما قام الدليل على تخصيصه من العموم، كالقتل بحق، وهذه هي النتيجة[3].

ومثاله في القواعد الفقهية: (ما جاز لعذر بطل بزواله)[4] فهذه مقدمة كبرى، وجواز تحميل الشهادة للغير بعذر السفر او المرض، فهذه مقدمة صغرى، فاذا زال ذلك العذر قبل اداء الفرع للشهادة بطل الجواز، وهذه هي النتيجة[5].

النوع الثاني: باعتبار العموم والخصوص.

ينقسم تحقيق المناط وفق هذا الاعتبار الى تحقيق المناط العام، وتحقيق المناط الخاص.

١ــ تحقيق المناط العام:

من المعلوم ان الحكم الشرعي التكليفي[1] يتسم بالتجريد والعموم والجزاء غالباً، اما كونه متسماً بالتجريد، فلأنه يقع في الذهن متعقلاً بمدركه واما كونه عاماً، فلأنه لا

---

١ - ينظر: البحر المحيط: ٣٧٠/٣.

٢ - سورة الإسراء: الآية: ٣٢.

٣ - ينظر: المناهج الأصولية، للدريني: ص٥٦٠.

٤ - شرح القواعد الفقهية، للزرقا، القاعدة الثانية والعشرون (المادة/٢٣): ص١٨٩.

٥ - المرجع السابق: ص١٨٩.

يختص بزمن معين، او بيئة خاصة، او شخص معين بالذات، بل يشمل المخاطبين على الاطلاق والعموم. فالحكم التكليفي إذن ــ قبل مرحلة تطبيقه، وتحقيق مناطه في الجزئياتــ عام ومجرد.

وفي هذا الصدد يقول الشاطبي: (ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد ــ في تحقيق المناط ــ لم تتنزل الاحكام الشرعية على المكلفين الا في الذهن؛ لأنها مطلقات وعمومات ــ أي ليست متحققة في الوجود الخارجي ــ وما يرجع الى ذلك، منزلات على افعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وانما تقع معينة مشخصة ــ أي بظروفها وعوارضها ــ فلا يكون الحكم واقعاً عليها الا بعد المعرفة بان هذا المعين يشمله ذلك المطلق او ذلك العام)[٢].

وكذلك يفصح الشاطبي عن هذا المعنى في موضع آخر فيقول: (وذلك أن الأول ــ ويقصد المناط العام ــ نظرٌ في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، فاذا نظر المجتهد في العدالة مثلاً ووجد هذا الشخص متصفاً بها على حسب ما ظهر له، اوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول، من الشهادات والانتصاب للولايات العامة او الخاصة، وهكذا اذا نظر في الأوامر والنواهي الندبية، والأمور الإباحية، ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة، أوقع عليهم أحكام تلك النصوص، كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات الى شيء غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة، فالمكلفون كلهم في احكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر)[٣].

فالذي يفهم من كلام الشاطبي ان تحقيق المناط العام هو: النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات دون الالتفات الى الظروف الخاصة التي تحتف بتلك الوقائع.

حتى اذا جرى الاجتهاد في تطبيقه على متعلقة من واقعه معينة، او شخص معين، فان تحقق مناطه في كل منهما، كان الحكم التطبيقي ــ في هذه الحال ــ مساوياً للحكم التكليفي.

---

١ - هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. مباحث الحكم عند الأصوليين لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة (ط٢) ١٣٨٤هـ: ص٥٦.

٢ - الموافقات: ٧٦/٤.

٣ - الموافقات: ٧٩/٤.

ولا مراء في ان المجتهد يبذل اقصى طاقاته العلمية في سبيل تحقيق هذه (المساواة) بين الحكم التكليفي العام المجرد، وبين الحكم التطبيقي الاجتهادي او الافتائي، على الوقائع المعينة المعروضة، التي يتعلق بها ذلك الحكم التكليفي العام[1]، حتى اذا احتفت بالواقعة ظروف وملابسات نشأت عنها دلائل تكليفية اخرى، لا يطبق عليها ذلك الحكم التكليفي العام، لعدم تحقق مناطه فيها، بل يحكم عليها بما تستدعيه تلك الدلائل من الاحكام المناسبة وهو ما يطلق عليه (تحقيق المناط الخاص).

٢ــ تحقيق المناط الخاص: هو (نظر في كل مكلف بالنسبة الى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية)[2].

أي اعتبار الظروف والملابسات والأحوال الخاصة التي تقترن ببعض المكلفين قبل تطبيق القواعد الشرعية، ذلك لأن ما يلابس بعض المكلفين من الظروف قد يجعل لهم وضعاً خاصاً مختلفاً عن سائر الافراد الذين يشتركون معهم في أصل المناط العام، ففي تحقيق المناط العام يكون النظر متوجهاً نحو تعيين المناط من حيث هو لمكلفٍ ما أو لواقعةٍ ما، بقطع النظر عن خصوصية وظروف ذلك المكلف او تلك الواقعة، اما في تحقيق المناط الخاص: فان النظر متوجه نحو خصوصية الظروف التي اقترنت ببعض المكلفين، فجعلت لهم اعتباراً خاصاً يوجب ايراد قيود على ما ثبت اطلاقه في المناط العام، او ضم قيود اضافية على القيود الثابتة في المناط العام ويفصح الامام الشاطبي عن هذا فيقول: (اما الثاني: وهو النظر الخاص فأعلى من هذا وأدق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى:]O P Q R S T Z[3]، وقد يعبر عنه بالحكمة، ويشير اليها قوله تعالى:] µ ¶ ·

---

١ - سواء أكان حكماً شرعياً تكليفياً أصلياً عاماً، وهو ما شرع ابتداء، غير مبني على اعذار العباد، أم كان حكماً تكليفياً شرع ثانياً مبنياً على اعذار العباد، يسمى (عزيمة) والثاني (رخصة). والاول عام شرع للأحوال العادية الغالبة، والثاني عام ايضاً، ولكن بالنسبة لذوي الأعذار، أي في غير الأحوال العادية، وكلاهما مفتقر في تطبيقه الى تحقيق المناط، أي اثبات وجود علته في الوقائع والاشخاص،= =بالاجتهاد، واقامة الدليل على هذا التحقيق. ينظر: بحوث فقهية، للدريني: ١٢٨/١، مباحث الحكم، لمدكور: ص١١٥ ــ ١١٧.

٢ - الموافقات: ٨٠/٤.

٣ - سورة الانفال: من الآية ٢٩.

¹ ¦ « ¼ ½ ¾ ¿ À Á Z[1].... وعلى الجملة: فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة الى ما وقع من الدلائل التكليفية، بحيث يتعرف منه مداخل الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة، حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل، هذا بالنسبة الى التكليف المنحتم[2] وغيره، ويختص غير المنحتم[3] بوجه أخر: وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون وقتٍ، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الاعمال الخاصة على وزان واحد)[4].

فالتشريع للواقع المعاش بظروفه وملابساته وعوارضه المتغيرة، والحكم الشرعي النظري او القاعدة العامة النظري المجردة، يجب ان تنزل من تجريدها الذهني الى هذا الواقع، لتحكمه.

وليس من المعقول ولا من المقبول شرعاً، ان يحكم على واقعه معينة بحكم واحد، مهما اختلفت ظروفها وملابساتها، ذلك لان لهذه الظروف تأثيراً في نتائج التطبيق، لأن النتائج هي الدليل في تكييف العمل بالمشروعية وعدمها، تبعاً لنوعها من المنفعة او المضرة، بقطع النظر عن حكم أصل الفعل[5].

وقد مثل الامام الشاطبي لذلك، بحكم الشرع في (الزواج) بالنسبة الى اشخاص قد اختلفت ظروف كل منهم، سواء أكانت تلك الظروف نفسية، أم مادية.

فقال: (وكذلك جاء في الشريعة الأمر بالنكاح وعدوه من السنن، ولكن قسموه الى الاحكام الخمسة، ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وان كان نظراً نوعياً، فانه لا يتم الا بالنظر الشخصي، فالجميع في معنى واحد، والاستدلال على الجميع واحد، ولكن قد يستبعد ببادئ الرأي وبالنظر الأول، حتى يتبين مغزاه وموارده من الشريعة)[6].

---

١ - سورة البقرة: الآية ٢٦٩.

٢ - هو ما طلبه الشارع من الاحكام على وجه الحتم والالزام. الموافقات: ٨٠/٤.

٣ - هو ما طلبة الشارع من الاحكام طلباً غير جازم. الموافقات: ٨٠/٤.

٤ - الموافقات: ٨٠/٤.

٥ - ينظر: بحوث فقهية، للدريني: ١٢٨/١ ــ ١٢٩.

٦ - ينظر: الموافقات: ٨٥/٤ ــ ٨٦.

فالواجب شرعاً تطبيق الحكم الشرعي المناسب لكل شخص على حدة، في ضوء ظروفه الخاصة، التي تنهض بدليل تكليفي معين، يستدعي حكماً خاصاً في حقه، لان تعميم الحكم التكليفي على جميع المكلفين يفترض التشابه في الظروف، وقد لا يوجد.

هذا ومن المعلوم، ان الحكم التكليفي الأصلي العام المجرد في الزواج الذي لا يتعلق بشخص بعينه، وفي الاحوال العادية، أنه (مندوب اليه) ومن شروطه اقامة العدل، والقدرة على تكاليفه، والمعاشرة بالمعروف، حتى بالنسبة للزوجة الواحدة فمن كان في مثل هذه الحال، فقد تحقق فيه (المناط العام) وكان الزواج في حقه مندوباً اليه، وبذلك تساوى الحكم التكليفي والحكم التطبيقي الواقعي في هذه الحال.

اما اذا كان تائقاً للزواج مثلاً، ويخشى العنت والوقوع في المحرم ان لم يتزوج، وهو قادر على مئونته، ولكنه ممتنع عن الزواج، دون مسوغ، فالزواج بالنسبة الى مثل حال هذا الشخص فرض، لدليل أو مناط آخر، نشأ عن ظروفه الخاصة، وتحقق فيه، وهو ان تجنب الوقوع في الفاحشة واجب، ولا يتم هذا الواجب الا بالزواج، فكان الزواج واجباً لذلك، في حقه، لأن من المقررات الشرعية، ان (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب)[1] وقد تحقق هذا المناط الخاص فيه أثراً لظروفه، فيستثنى من عموم الحكم التكليفي الأصلي، المجرد، لعدم تحقيق مناطه العام فيه، بسبب عوارضه الخاصة[2].

ومثال ثانٍ: لو كان شخص آخر، لا يخشى الوقوع في المحرم، ولكنه غير قادر على مئونة الزواج وتكاليفه، فانه يمنع من الزواج في مثل هذه الحال، لما يفضي الى ظلم الزوجة غالباً، والظلم حرام، فيجب منعه من التسبب فيه.

---

١ - ينظر: مباحث الحكم: ص٨٨ ــ ٨٩.

٢ - ينظر: بحوث فقهية: ١٢٩/١؛ هذا في حق الرجل. اما المرأة فانه يفرض عليها الزواج اذا عجزت عن اكتساب قوتها وليس لها من ينفق عليها، وكانت عرضة لمطامع اهل الفساد فيها ولا تستطيع ان تصون نفسها الا بالزواج. ينظر: احكام الاسرة في الاسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، أ.د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت، (ط٤) ١٤٠٣هـ: ص٦١ ــ ٦٤.

اذن تحقق في مثل هذا الشخص مناط او دليل آخر، وهو ما يؤول اليه زواج المعسر من ظلم للزوجة والأولاد، والظلم حرام فما يكون طريقاً اليه يأخذ حكمه، وهذا مناط خاص لحكم آخر، تحقق في هذه الحال، ورجح على حكم الأصل، وهو جليل المآل[1].

ومثال ثالث: ان مقتضى القياس العام في (حق الملكية) حرية التصرف وفق مشيئة المالك، وفي حدود الشرع، لان جوهر حق الملكية هو (الحرية) وهذا في الاحوال العادية، ودون قصد الى الإضرار، او دون ان يؤول تصرفه في حد ذاته الى ضرر فاحش بجاره.

غير ان المالك لو تصرف في حق ملكيته ــ وفي حدود الموضوعية ودون تجاوز ــ على نحو أضر بجاره ضرراً فاحشاً غير مألوف، بحيث منعه من الانتفاع بالمنافع المقصودة من عقاره، او أوهن بناءه مثلاً، ففي مثل هذه الحال، لا يطبق عليه القاعدة العامة وهي حرية التصرف، اذ نشأ عن هذا الظرف ــ الضرر الفاحش ــ دليل تكليفي آخر، هو منع التسبب في الضرر الراجح، وعارض هذا الدليل، مقتضى القاعدة العامة من حرية التصرف، هذا الدليل هو عموم قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار)[2] وان دفع المفاسد الراجحة، او المساوية، مقدم على جلب المصالح المرجوحة، وهذا من سنن الشارع في التشريع، فتحقق في هذه الحال مناط قاعدة أخرى، هي أولى بالتطبيق من القياس العام، تحقيقاً للمصلحة والعدل[3]، وهو مناط خاص بمثل هذه الحال، فيمنع المالك بالتالي، من التصرف في حقه على ذلك النحو الضار، استثناءً من القياس العام، وهو

---

١ - ينظر: بحوث فقهية: ١٢٩/١ ــ ١٣٠؛ احكام الاسرة: ص٦٤. اما اذا علمت المرأة انه غير قادر على المخالطة الجنسية ورضيت بالتزوج به فانه يجوز، وهكذا لو علمت بعجزه عن الانفاق عليها ورضيت فانه يجوز لها التزوج بشرط ان تكون رشيدة. احكام الأسرة: ص٦٤.

٢ - اخرجه ابن ماجة، كتاب الاحكام، (١) باب ذكر القضاة، برقم ٢٣٤٠؛ مسند الامام احمد، مسند اهل البيت رضي الله عنهم، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه، برقم ٢٨٦٥؛ يقول الشوكاني: ان الحديث جاء مسنداً من طرق موثوق برجالها، فضلاً عما اعتضد به معناه من كليات الشريعة وجزئياتها، ينظر: نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الحديث، القاهرة: ٢٦٠/٥.

٣ - وهكذا نرى ان المجتهد، وهو بصدد الاجتهاد في (تحقيق المناط) يخرج الجزئية من عموم حكمها التكليفي الاصلي المجرد، ليدرجها في دليل آخر تحقق فيها مناطه، بالنسبة لمآلها اذ لا يجوز ان تبقى واقعة غفلاً عن حكم تشريعي، لأن الشريعة عامة خالدة، والله تعالى لم يترك الناس سدى، اذ لم يخلقهم عبثاً. ينظر: هامش بحوث فقهية، للدريني: ١٣٠/١.

حرية التصرف في الملك، وبذلك لم تتم المساواة بين الحكم التكليفي العام، والحكم التطبيقي في مثل هذه الحال[1] ايضاً، نظراً للعوارض او للظروف الملابسة، وهو ما يطلق عليه اليوم (منع التعسف في استعمال الحق).

اذن منع التعسف في استعمال الحق ــ في الواقع ــ من باب تحقيق المناط الخاص في الجزئيات وذلك بالنظر للمآلات الناتجة عن اختلاف ظروف المالك، او صاحب الحق وحالاته، سواء أكانت تلك المآلات واقعة أم متوقعة[2].

وفي هذه القاعدة الهامة في الاجتهاد في التطبيق، بمراعاة الأحوال والعوارض للواقائع والأشخاص، ومآلات التطبيق، تحرياً للمصلحة والعدل، يقوم الامام الشاطبي: (وعلى الجملة: فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة الى ما وقع عليه الدلائل التكليفية... فهو ــ المجتهد ــ يحمل على كل نفس من احكام النصوص ما يليق بها، بناءً على ان ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكاليف... بهذا التحقيق)[3].

واذا كان للتشريع الإسلامي، سياسة ذات قواعد محكمة، ينهض بها المجتهد[4]، إبان التطبيق، تحقيقاً للعدل، والمصلحة، في الواقع المعيش بظروفه الملابسة، وعوارضه المتغيرة، على النحو الذي اشار اليه الشاطبي آنفاً، فان للإفتاء أيضاً، هذه السياسة عينها،

---

١ - خالف الامام ابو حنيفة صاحباه الامام ابو يوسف ومحمد، حيث افتيا بالمنع قضاءً، استحساناً للمصلحة، ولا مصلحة هنا تتصور الا دفع الضرر الفاحش عن الجار، ودفع الضرر مصلحة.
ويلاحظ ان الحنفية يطلقون على هذا الاستثناء اصطلاح (الاستحسان)، وهو عند غيرهم من باب (تحقيق المناط)، ولا مشاحة في الاصطلاح هذا. والامام ابو حنيفة يذهب الى ان المالك يجب ان يمتنع عن الاضرار بالجار (ديانةً)، ولكن صاحبيه، حولا الحكم الدياني هذا الى حكم قضائي؛ حين ضعف الوازع الديني، لان الحكم القضائي ساهر ابداً على تنفيذ الحكم الدياني، ويقوم مقامه، اذا لم ينفذ طوعاً. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح: للكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، القاهرة،= =١٣٢٧هـ: ٢٦٣/٦ ــ ٢٦٤؛ تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد (٧٦٢هـ)، مطبعة بولاق، مصر، ١٣١٣هـ: ١٦٩/٤؛ نظرية التعسف، للدريني: ص٢٦٢ ــ ٢٦٤؛ بحوث فقهية، للدريني: ١٢٩/١ ــ ١٣١.

٢ - ينظر: بحوث فقهية للدريني: ١٢٩/١ ــ ١٣١؛ نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، (ط٣)، ١٤٢٩هـ: ص١٢٧ ــ ١٣٩؛ ٢٥٦ ــ ٢٦٤.

٣ - الموافقات: ٨٠/٤ ــ ٨١.

٤ - الموافقات: ٨٠/٤.

لأنها من معين الاجتهاد، ولأن العدل لا يتجزأ، وحقائق المصالح الشرعية المعتبرة، ومقاصد التشريع، لا تتبدل.

وهذا ما أكده الامام الشاطبي في موضع آخر، بقوله: (أنه ــ المفتي ــ يجيب السائل على ما يليق به في حالته على الخصوص)[١]. أي بمراعاة ظروفه وحالاته الخاصة، واخذها بعين الاعتبار، ثم يجتهد في اصدار فتواه على اساسها.

ويقول ايضاً: (أنه ــ المفتي ــ ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السؤالات)[٢].

ومفاد هذا الاصل في تحقيق الامام الشاطبي، ان أعلى مراتب الاجتهاد ــ لأن البحث فيه ــ في التشريع الاجتهادي، او الافتاء[٣]، هو أخذ الظروف المحتفة بالواقعة المعروضة، او التي تلابس الشخص، بعين الاعتبار، كما ذكرنا، ويطلق عليها (الخصوصيات)[٤] تمييزاً لها عن (الكليات) التي لا تراعي ذلك.

هذا، ومراعاة (الخصوصيات) تستلزم النظر فيما يؤول اليه حال الشخص المستفتي قبل اجابته عن سؤاله، فيما لو طبق مقتضى النصوص عليه، في ضوء ظروفه الخاصة.

ويشير الامام الشاطبي، الى ان من لم يبلغ هذه المرتبة الأولى من الاجتهاد، لا ينظر في ذلك، ولا يبالي بالمآل، اذا ورد عليه أمر او نهي، او غيرهما، بل كان في مساقه كلياً[٥].

---

١ - يطلق الامام الشاطبي على المجتهد الذي بلغ هذه المرتبة الأولى من الاجتهاد في الاستنباط، وتحقيق المناط الخاص في الوقائع، وما لابسها من أحوال، اسم (الشارع). ينظر: الموافقات: ١٩١/٤ ــ ٢٠١/٤.

٢ - الموافقات: ١٩١/٤.

٣ - يقيم الامام الشاطبي الأدلة على ان (المفتي) قائم في الامة مقام النبي ﷺ: الموافقات: ٢٠١/٤.

٤ - يقصد بالخصوصيات الظروف والاحوال والعوارض الطارئة التي تتعلق بافعال المكلفين، كلاً على استقلال، لأنها محال تلك الخصوصيات، والمجتهد من المرتبة الأولى يسمى: الرباني، والحكيم، والراسخ في العلم، والعالم، والفقيه. ينظر: الموافقات: ٨١/٤؛ ٢٠١/٤ ــ ٢٠٣.

٥ - قد ضرب الامام الشاطبي لذلك امثلة في مواضع متفرقة في بحث الاستحسان، ومسألة اعتبار المآل، ويشير الى ان مذهب الامام مالك غني بالتطبيقات لهذا الاصل ومؤدى هذا ــ كما يقول الشيخ دراز في تعليقه ــ اي فلا بد من النظر في محال الخصوصيات، وهي افعال المكلفين، فلا يكونون عنده سواءً بل كلٌ وما يليق به. ينظر: الموافقات: ٨٠/٤ ــ ١٦٨/٤ ــ ١٧٣.

ويقصد بالمساق الكلي، النظر في معاني النصوص، مجردة نظراً عاماً ينطبق على جميع الحالات، دون اعتبار لما يلابس كل واقعة من عوارض طارئة خاصة بها على استقلال.

فالنظر العام، في النصوص ومعانيها المجردة، ونقلها، ثم تنزيلها على الوقائع التي تتناولها بمناطها العام، تنزيلاً عاماً، ايضاً دون اعتبار لخصوصيات اشخاص المكلفين، أو خصوصيات افعالهم، ودون تبصر في مآل المستفتي المتوقع، من جراء تطبيق النصوص عليه، هذا كله غير جائز، لا في الاجتهاد التطبيقي، ولا الإفتائي، لمجافاته للعدل، والمصلحة ولمضادة مقصد الشارع[١].

وفي هذا المعنى يقول الامام الشاطبي: ان هذه المرتبة ــ الثانية لا الأولى ــ يلزمها ــ عقلاً ــ اذا لم يعتبر الخصوصيات، الا يعتبر محالها، وهي افعال المكلفين، بل كما يُجري الكليات في كل جزئية على الاطلاق، يلزمه ان يجريها في كل مكلف على الاطلاق، من غير اعتبار بخصوصياتهم، وهذا لا يصح كذلك، على ما استمر عليه الفهم في مقاصد الشارع، فلا يصح مع هذا[٢]، الا اعتبار خصوصيات الأدلة، فصاحب هذه المرتبة ــ الثانية ــ لا يمكنه التنزل الى ما تقتضيه رتبة المجتهد، فلا يستقيم مع هذا ان يكون من أهل الاجتهاد[٣].

هذا، وقد ورد في السنة النبوية المطهرة، وفي إفتاء مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم وجعل الجنة مثواهم، ما يفيد حجية هذا الاصل[٤].

فمن ذلك: ان الرحمة المهداة ﷺ سئل في أوقات مختلفة عن أفضل الأعمال وخيرها، وعرف في بعض الأوقات من غير سؤال، فأجاب بأجوبة مختلفة، كل واحد منها لو حمل على اطلاقه او عمومه لاقتضى مع غيره التضاد في التفضيل.

فقد سئل ــ عليه افضل الصلاة والسلام:ــ أي الأعمال أفضل؟ قال: (ايمان بالله)، قال: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)، قال: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)[٥].

---

١ - ينظر: بحوث فقهية، للدريني: ١٣٢/١ ــ ١٣٣.

٢ - الاشارة هنا الى اعتبار خصوصيات المكلفين، اذ لا يصح مع هذا الاعتبار، الا اعتبار خصوصيات الادلة.

٣ - ينظر: الموافقات: ٧٥/٤.

٤ - أي: لابد من النظر في الجزئيات والخصوصيات وتفاصيل الأدلة.

٥ - صحيح البخاري، كتاب الايمان (١٦) باب من قال الايمان هو العمل، ١٨/١، برقم (٢٦).

فقد سئل ــ عليه افضل الصلاة والسلام:ــ أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها)، قال: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين)، قال: ثم أي؟ قال: (الجهاد في سبيل الله)[١].

وعن أبي أمامة قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: مرني بامر آخذه عنك؟ قال: (عليك بالصوم فإنه لا مثل له)[٢].

وسئل ــ عليه أفضل الصلاة والسلام ــ أي الإسلام خير؟ قال: (تُطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[٣].

وعنه ﷺ (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)[٤].

الى اشياء كثيرة من هذا النمط، جميعها يدل على ان التفضيل ليس بمطلق، ويشعر إشعاراً ظاهراً بأن القصد إنما هو بالنسبة[٥] الى حال السائل[٦].

وهذا المنهج للرحمة المهداة هو الذي يجب ان يتنبه له المجتهد، عند بيان الحكم الشرعي، بحيث لا يسلخ الواقعة عن واقعها الذي يكتنفها ويقترن بها.

واما ما ورد من إفتاء مجتهدي الصحابةــ رضي الله عنهم ــ وتبصرهم الى النظر الخاص في طبيعة الواقعة، والظروف التي تحتف بمحل الحكم، قبل اصدار الاجتهاد والفتوى.

فمن ذلك مثلاً، فتوى ابن عباس ــ رضي الله عنه ــ حين سأل سائل، ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال. لا، إلا النار، فقال له جلساؤه بعد ان ذهب الرجل: كنت تفتينا يا ابن عباس، ان لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: اني لأحسبه رجلاً مغضباً[٧]، يريد أن يقتل

---

١ - صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، (٤) باب فضل الصلاة لوقتها، ١٩٧/١، برقم (٥٠٤).

٢ - سنن النسائي، كتاب الصوم، باب: وجوب الصوم، ١٦٥/٤، برقم (٢٢٢٠). اسناده صحيح، على شرط مسلم.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الايمان، باب اطعام الطعام من الاسلام، ١٩/١، برقم (٢٨).

٤ - صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه: ١٩١٩/٤، برقم (٤٧٣٩).

٥ - فهو من تحقيق المناط وتعيين الصورة التي توجد فيها الافضلية بالنسبة للوقت او السائل. ينظر: تعليق الشيخ عبدالله دراز على الموافقات: ٨٣/٤.

٦ - ساق الامام الشاطبي أمثلة كثيرة على الاختلاف في الاجابة نتيجة لاختلاف حال المخاطب. ينظر: الموافقات: ٨١/٤ ــ ٨٣.

٧ - هذا هو العارض الذي نشأ عنه مناط أو دليل تكليفي آخر، يختلف عن المناط العام لحكم توبة القاتل.

مؤمناً[1]. فأدرك سيدنا ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ ببصيرته الثاقبة، خصوص هذا العارض الذي يعترض الشخص المستفتي، فنشأ عنه مناط او دليل يستدعي حكماً آخر، يختلف عن مناط حكم التوبة في الأصل. ذلك لأن ظاهرة الغضب هذه تَنِمُ عن انطواء نفسه على نية الاقدام على اقتراف جريمة القتل في حق مؤمن، فرأى ابن عباس باجتهاده ان توبة مثل هذا الشخص في خصوصية حاله وفعله، لا يتحقق فيها مناط التوبة النصوح الصادقة التي تحمل صاحبها على الانابة الى الله تعالى، لأنه ينوي الاقدام على الاجرام، ويبحث ــ في الوقت نفسه ــ على المخلص مسبقاً، فأجابه بما اقتضاء الدليل الناشئ عن حالة اقتضاء تبعياً، يختلف عن اقتضاء الدليل الأصلي لحكم التوبة النصوح[2]، لعل ذلك يصده عن مآل الإجرام.

وعلى العكس من ذلك، المستفتي الذي تعتريه حالة اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى، بأن كان يستعظم ان يتوب الله عليه، وهو تائب فعلاً، منيب اليه تعالى، فالمفتي يجيبه بما يليق بحاله، مما يبث روح الطمأنينة في نفسه، فيخبره بأن رحمة الله واسعة، وان عظيم توبته سبحانه لمن تاب، وآمن، وعمل صالحاً، وأنه تعالى لا يتعاظمه ذنب ان يغفره بالأدلة الواردة في الشرع، وهي الأدلة التي تقتضي التوبة اقتضاء أصلياً، اذ لا عوارض منافية طرأت.

قال جل في علاه:] **e f g h i j k l m** Z [3]؛ وقال تعالى:] **\ [^ _ ` a b c d e f g** Z [4].

وفي هذا المعنى يقول الشيخ عبدالله دراز تعليقاً وتوضيحاً على قول الامام الشاطبي السابق: (المناط الخاص، المفروض فيه انه يختلف حكمه عن العام بسبب طروء عوارض، حتى يكون الاقتضاء التبعي الذي يخالف حكم الاصل، ويكون الحكم فيه مقصوراً عليه بحسب هذه العوارض)[5].

(واما المساق العام الكلي، فيسوي بينهما في الحكم، لأنه نظر عام، لا يراعي الخصوصيات، ولا مآل المستفتي المتوقع).

---

١ - منصف ابن ابي شيبة، كتاب الحدود، ٣٦٢/٩.

٢ - ينظر: الموافقات: ٨٠/٤ ــ ٨٢؛ ١٦٣؛ ١٦٨.

٣ - سورة طه: الآية ٨٢.

٤ - سورة الشورى، الآية: ٢٥.

٥ - الموافقات: ٦٦/٣. الهامش.

الا ترى، ان (المفتي) لو اجاب السائل الأول بما اجاب به الثاني، عن حكم التوبة؟ لكان المآل جرأة الأول على الإجرام، وهو مآل محرم غير مقصود الشارع قطعاً، وهذا الاجتهاد لا يصح، بل لا يجوز، لمجافاته للعدل، ومقصد الشارع.

وهذا الأصل العظيم، ليس مقصوراً تطبيقه على الحالات الشخصية او الفردية الخاصة، بل هو شامل بحكمه على طائفة او جماعة، او هل بلد او شعب او امة، اذا اعترى كلاً منها حال او طرأ عليه عارض واحد معين.

وفي هذا مجال خصب للاجتهاد والاختلاف، منشؤه تفاوت المدارك في تقدير العوارض والاحوال)[1].

وبهذا كله يتبين لنا مقدار مراعاة علماء الأمة للظروف والأحوال التي تغشى الواقعة محل الحكم، إذ يجعلون لها الاعتبار في تشكيل المناط الخاص لتلك الواقعة، إذ ليس من المعقول ولا من المقبول شرعاً أن يحكم على واقعة معينة بحكم واحد مهما اختلفت ظروفها وملابساتها؛ ذلك لأن لهذه الظروف تأثيراً في نتائج التطبيق.

هذا، وان فقهاء الأمة اذ أرشدوا الى مفهوم تحقيق المناط الخاص تأصيلاً وتطبيقاً، فانهم أرشدوا ــ ايضاً ــ الى انهم كانوا على دراية تامة بأن العملية الاجتهادية لا تنحصر في استفراغ الوسع للوصول الى الحكم الشرعي، وانما هي ــ ايضاً ــ تطبيق لذلك الحكم على وقائعه وافراده، اخذين بعين الاعتبار الظروف والملابسات التي تحتف ببعض تلك الوقائع، فتجعل من الصعب تطبيق المناط العام عليها، وتوجب استثناها؛ حفاظاً على مقاصد الشارع عند التطبيق. ومن هنا فان المجتهد اذ يثابر من اجل الوصول الى الحكم الشرعي من دليله التفصيلي، فانه يثابر ــ ايضاً ــ عند تنزيل هذا الحكم المستنبط على وقائعه ومحاله وافراده التي يتحقق فيها معناه، فالاجتهاد في التطبيق يمضي جنباً الى جنب مع الاجتهاد في الاستنباط.

والذي يبدو لي ان منشأ قاعدة تحقيق (المناط الخاص)[2] هو كما قال الامام الشاطبي (أصل النظر في مآلات الافعال)[1]، وتأسياً على ذلك يندرج في هذه القاعدة: سد الذرائع وفتحها، والاستحسان، ونظرية التعسف في استعمال الحق.

---

١ - بحوث فقهية، للدريني: ١٣٦/١.

٢ - لكل حالة او واقعة مناط او دليل تكليفي ينهض بحكم خاص بها، يناسبها، ناشئ عن الظروف التي تلابسها، وبذلك يختلف المناط، تبعاً لاختلاف الظروف التي تلابس الحالات الواقعية، فتختلف بالتالي

ويقول الامام الشاطبي في هذا المنشأ: (وجميع ما مر في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل في الاصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول اليه من المفسدة، او ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة)[٢].

فالتطبيق النظري الآلي غير المستبصر، لا يعرفه التشريع الإسلامي، سواء في الاجتهاد التشريعي، ام في الاجتهاد الافتائي، لمناقضته لمقتضى العدل، بل لمنافاته للاصل العام الذي قام عليه التشريع الإسلامي كله، من جلب المصالح، ودرء المفاسد[٣].

المطلب الثالث

تحقيق المناط وأثره في اختلاف الفقهاء

تحقيق المناط ــ من أهم اسباب اختلاف الفقهاء ــ وهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في تطبيق كل من القاعدة العامة ــ تشريعية كانت ام فقهية ــ او الاصل المعنوي العام، او (العلة) المستنبطة من النص الجزئي الخاص، فتطبيق مضامين كل اولئك على الفروع المستجدة والمعروضة على الاجتهاد والبحث، من شأنه ان يورث اختلاف انظار المجتهدين في المسألة الواحدة، رغم اتفاقهم على اصل المناط المطلوب تحقيقه، وفي هذا مجال للاختلاف أي مجال، والأمثلة على ذلك كثيرة متنوعة، وسنعرض له توضيحاً وتأصيلاً وسيتبدى لنا انه لا خلاف في الاصل وانما الخلاف في التطبيق على الوقائع، وهو اجتهاد مستمر ابداً الى يوم القيامة. والمسائل التي اخترتها هي:

ــ تخليص المصيد حياً، فيموت في يده ، قبل ان يتمكن من ذكائه.

ــ حكم قطرة الأذن للصائم.

ــ عقوبة متعاطي المخدرات.

المسألة الأولى: تخليص المصيد حياً، فيموت في يده، قبل ان يتمكن من ذكائه.

احكامها المترتبة عليها، كما رأينا في حالات الزواج، واذا اختلفت الدلائل والاحكام، اختلفت الجزاءات عند المخالفة تبعاً لذلك، في حين ان تحقيق المناط العام، حكمه عام.

١ - الموافقات: ١٦٠/٤.

٢ - الموافقات: ١٦٣/٤

٣ - ينظر: الموافقات: ١٦٣/٤ ــ ١٦٦؛ بحوث فقهية، للدريني: ١٣٧/١.

لا خلاف بين الفقهاء ان من شرط حل الصيد، انه اذا ادركه الصائد غير منفوذ المقاتل ــ أي لا يزال حياً ــ ان يذكى، اذا قدر عليه، قبل ان يموت، لأن الصيد اذا اضحى ــ مقدوراً عليه ــ بالجرح او الاصابة او الاخذ من قبل الجارح المعلم، لا يحل الا بالذكاة الشرعية التي هي الاصل، غير انهم اختلفوا في وجود هذا الشرط، وتحققه في الوقائع والحالات.

ومن ذلك: تخليص المصيد حياً، فيموت في يده، قبل ان يتمكن من ذكائه[1].

وللفقهاء ثلاثة أراء في ادراك المصيد حياً، هي كما يأتي:

الرأي الأول: قال الحنفية: ان ادرك المصيد، وكان فيه فوق حياة المذبوح، بان يعيش مدة كاليوم او نصفه، فوق ما يعيش المذبوح، وترك التذكية، حتى مات، لم يؤكل؛ لأنه مقدور على ذبحه، ولم يذبح، فصار كالميتة، والله تعالى يقول:] 4 3 5 Z [2]، ولقول الرحمة المهداة ــ ﷺ ــ لعدي بن حاتم: (اذا ارسلت كلبك، فاذكر اسم الله عليه، وان امسك عليك، فادركته حياً، فاذبحه)[3].

اما لو ادرك به حياة مثل حياة المذبوح، فلا تلزم تذكيته، لأنه ميت حكماً، ولهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة، لا يحرم، كما لو وقع وهو ميت.

ولو ادرك الصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح، ولم يتمكن من ذبحه لفقد آلة، او ضيق الوقت، لم يؤكل في ظاهر الرواية، وفي رواية اخرى عن أئمة الحنفية الثلاثة (ابو يوسف، ومحمد، وزفر).. انه يؤكل استحساناً، وقيل: هذا اصح.

اما ان لم يتمكن من ذبحه، لعدم قدرته عليه، اي عدم ثبوت يده عليه، فمات، أكل؛ لأن اليد لم تثبت عليه، ولم يوجد منه التمكن من الذبح[4].

---

١ - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي ابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، دار ابن حزم، بيروت (ط١) ١٤٢٤هـ: ٤٠٩/١.

٢ - سورة المائدة من الآية: ٣.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد (٢) باب صيد المعراض، برقم (٥١٥٩).

٤ - ينظر: الاختيار لتعليل المختار، للامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، علق عليه واخرج احاديثه: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٣) ١٣٢٦هـ: ٦/٥ ــ٧؛ الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق (ط٨) ١٤٢٥هـ: الباب التاسع ــ الذبائح والصيد: ٢٨٠٩/٤.

الرأي الثاني: قال المالكية: ان رجع الصائد بعد الارسال او الرمي، ثم ادرك المصيد غير منفوذ المقاتل، ذكاه. وان لم يدركه الا منفوذ المقاتل، لم يؤكل، الا ان يتحقق ان مقتله انفذت بالمصيد به[1].

الرأي الثالث: قال الشافعية والحنابلة[2]: ان كانت حياة المصيد كحياة المذبوح، ليس فيه حياة مستقرة، بان شق جوفه وخرجت الحشوة، او اصاب العقر من الكلب مقتلاً، يباح من غير ذبح، باتفاق المذاهب؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تفيد شيئاً، لكن المستحب عند الشافعية ان يمر السكين على الحلق ليريحه، وان لم يفعل حتى مات، حل؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه، قد ذبحه، وبقيت فيه حركة المذبوح. وان كانت فيه حياة مستقرة ادركها الصائد فينظر في الامر:

أ ــ ان تعذر ذبحه، بلا تقصير من الصائد، حل أكله، كان سل السكين على الصيد او ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته، حتى مات، او مشى له على هنيته ولم يأته عدواً، او اشتغل بتوجيهه للقبلة او بطلب المذبح (مكان الذبح)، او بتناول السكين، او منع منه سبع، فمات قبل امكانه الذبح، او امتنع منه بقوته، ومات قبل القدرة عليه، فيحل في الجميع كما لو مات ، ولم يدرك حياته .

ب ــ وإن مات لتقصيره ، بأن لايكون معه سكين ، او لم تكن محددة او ذبح بظهرها خطأ ، او اخذها منه غاضب ، او نشبت في الغمد (اي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف)، حرم الصيد ، للتقصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشبي ، أن النبي ﷺ قال : (ما رد عليك كلبك المكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدركت ذكاته، فذكه ، وكل ، وإن لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل...) [3] .

فأضحى سبب الاختلاف ، هو(تحقيق المناط) لتردد الحال بين أن يعتبر (منفوذ المقاتل) أي ميتاً بالاصطياد نفسه ، فيحل ، أو أن الصائد ادركه غير منفوذ المقاتل ،

---

١ - ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي (خلف بن ابي القاسم محمد الازدي القيرواني) دراسة وتحقيق: د. محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (ط١) ١٤٢٣هـ: ١١/٢؛ الفقه الإسلامي، للزحيلي: ٢٨١٠/٤.

٢ - ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي، لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيرو آبادي الشيرازي، حققه وعلق عليه: الشيخ عادل احمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت (ط١) ١٤٢٤هـ: ٨٠٨/١ ــ ٨٠٩؛ بداية المجتهد: ٤١٠/١؛ الفقه الإسلامي: ٢٨١٠/٤ ــ ٢٨١١.

٣ - صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، ٤ صيد القوس، برقم (٥١٦١).

فكان عليه أن يذبحه في موضع الذبح، أي بالذكاة لشرعية، ولكنه قصر في ذلك فيعتبر (مفرطاً) حتى مات في يده، لا بالاصطياد، فلا يحل[1].

ولو أمعنا النظر في أصل الشرط المتفق عليه، لألفيناه كما يقول الأئمة ان يكون موت الحيوان مستنداً الى جرحه وعقره من قبل الجارح المعلم، او السهم المرمي به[2].

فالشرط (متفق عليه) وانما الخلاف في (تحقيق المناط) في الجزئيات.

حتى اذا اتسع الوقت لذبحه اذا وجده حياً، ولم يفعل كان مقصراً، فلا يحل المصيد، لأنه ميتة، وان لم يتسع الوقت لذبحه، ومات كان ذلك بفعل الجارح، فيحل لأنه لم يكن مقصراً[3].

المسألة الثانية: حكم قطرة الأذن للصائم.

لا خلاف بين الأئمة في أن من مفطرات الصائم، دخول عين يمكن الاحتراز عنها بغير قصد من منفذ مفتوح معتاد الى جوفه، لذا فان كل ما يدخل الى جوف الصائم من طعام وشراب عمداً عن طريق فمه يعتبر مفطراً، كونه عيناً قد دخلت الجوف من منفذ مفتوح معتاد.

غير انهم اختلفوا في ادخال الصائم مائعاً الى اذنه، ايعتبر مفطراً أم لا؟

للفقهاء في هذه المسألة اربعة آراء هي كما يأتي:

الرأي الأول: قال الحنفية: ان المائع الواصل الى باطن الأذن، ان كان دهناً فانه يكون مفطراً، واما ان كان ماء لا يفطر، سواء أدخل بنفسه ام ادخله الصائم[4].

الرأي الثاني: قال المالكية: ان ما يدخل الأذن من المائعات يعتبر مفطراً ان وصل المائع الى الحلق[5].

---

١ - ينظر: بداية المجتهد: ٤١٠/١.

٢ - ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢) ١٤٠٦هـ: ٤٣/٥ ــ ٤٧.

٣ - بدائع الصنائع: ٤٤/٥.

٤ - ينظر: الاختيار: ١٤١/١؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبن نجيم زين الدين الحنفي، دار المعرفة، بيروت (ط٣) ١٤١٣هـ: ٣٦٩/٢؛ الفقه الإسلامي، للزحيلي: ١٧١٠/٣.

٥ - ينظر: التهذيب: ٣٥٣/١ ــ ٣٥٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات العدوي الشهير بالدر دير (١٢٠٣هـ)، وبالهامش تقريرات المحقق احمد بن محمد الملقب بعليش (١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٥٢/٢. الفقه الإسلامي، للزحيلي: ١٧١٤/٣.

الرأي الثالث: للشافعية قولان: الأول: انه لو قطر ماءً او دهناً في أذنه فانه يفطر، وهو الأصح، وبه قطع الإمام الشيرازي[1]. والثاني: انه لا يفطر وصححه الامام الغزالي، واختاره القاضي حسين[2]، وحجة أصحاب هذا القول انه لا منفذ بين الأذن والدماغ، وما يصله فانما يصله من المسام.

الرأي الرابع: قال الحنابلة: ان كل ما يدخل الأذن من المائعات بقصد فيصل الى الدماغ فهو مفطر[3].

وعند النظر في سبب الاختلاف بين الفقهاء، نجد انه راجع الى الاختلاف في تحقق مناط الافطار، فالحنفية فرقوا بين الدهن وبين الماء، كون طبيعة الدهن تسمح له بالنفاذ الى الجوف، واما الماء: فلا يفطر؛ لأنه لا ينفذ بطبيعته، وفق تصور الحنفية. واما المالكية، فاعتبروا ان المائع نافذ الى الجوف اذا تحقق الصائم وصوله الى الحلق، من خلال طعمه، او الاحساس به. واما الحنابلة وفريق من الشافعية فانهم يعتبرون الأذن منفذاً مفتوحاً على الجوف، ولذلك فان ادخال أي مائع اليها سيكون سبباً في الافطار، كون الداخل سيصل الى الجوف من هذا المنفذ المفتوح وفريق آخر من الشافعية لا يعتبرون ادخال المائع الى الأذن سبباً في الافطار؛ لأنه لا منفذ مفتوحاً بين الأذن والجوف، وعليه فلا يتحقق فيها مناط المفطر.

فغدا سبب الاختلاف بينهم راجعاً الى مدى اعتبار الأذن منفذاً مفتوحاً على الجوف، فمن وجد تحقق هذا المعنى فيها، حكم بتحقق الافطار في حال دخول أي مائع اليها، ومن رأى انه لا يتحقق فيها معنى النفاذ حكم بعدم الافطار، ومن وجد ان النفاذ يختلف باختلاف الموائع والأحوال فرق بين الدهن وبين الماء، وبين الشعور به في الحلق، او عدم الشعور به.

---

١ - ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت: ٣٢٠/٦.

٢ - فتح العزيز شرح الوجيز، للرافعي: ١٦٧/٣.

٣ - ينظر: بداية المجتهد: ٢٦٢/١؛ المغني، لأبن قدامة موفق الدين عبدالله (٦٣٠هـ)، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن (٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيرزت: ٣٧/٣.

المسألة الثالثة: عقوبة متعاطي المخدرات.

تعريف المخدرات:

لغة: المخدرات جمع مخدر، وتدور معاني خدر في اللغة حول معاني الضعف والكسل والفتور[١].

اصطلاحاً: هي: (المواد التي تخدر الانسان، وتفقده وعيه، وتغيبه عن إدراكه؛ او هي: كل ما يؤثر على العقل، فيخرجه عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة العاقلة ــ ويطلق الفقهاء لفظ المخدرات على المسكرات غير المائعات كالحشيشة والأفيون ــ)[٢].

المخدرات تؤدي الى اضرار كثيرة، فهي تفسد اخلاق المجتمع وتضر الأمة في اقتصادها واعمالها ضرراً بليغاً، وتفسد العقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ففيها ضرر عقلي، وخلقي، وديني واخلاقي، وكل ما هو ضار في نتائجه او ذاته وعينه فهو حرام، والمضرات من اشهر المحرمات[٣]. استناداً الى عموم قوله تعالى:] **X Y Z** Z [٤]، ولما ورد عن الرحمة المهداة ﷺ (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[٥].

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم تناول المخدرات، إلا انهم اختلفوا في عقوبة متعاطيها، على رأيين هما كما يأتي:

الرأي الأول: قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[١]،

---

١ - ينظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل الخاء: ص٣٥٨، مختار الصحاح، باب الخاء، خ د ر: ص١٧٠.

٢ - فقه الأشربة وحدها، لعبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام، بيروت (ط١) ١٤٠٦هـ: ص٣٤١ ــ ٣٤٢.

٣ - ينظر: فقه الأشربة: ص٣٤٩ ــ ٣٥٢؛ الفقه الإسلامي: ٥٥١٠/٧ ــ ٥٥١٢.

٤ - سورة الأعراف من الآية: ١٥٧.

٥ - سنن أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (٣٦٨٦).

٦ - الاختيار لتعليل المختار: ١٠٤/٤.

٧ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبن عبدالبر القرطبي، يوسف بن عبدالله محمد (٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء: ١٤٠٠هـ: ١٠٧٩/٢.

٨ - مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، مصطفى الحلبي، القاهرة: ١٣٧٧هـ: ١٨٧/٤.

ان عقوبة متعاطي المخدرات عقوبة تعزيرية، ترجع الى ما يراه الامام كافياً لـردع مـن اقدم عليها.

الرأي الثاني: قال الامام ابن تيمية[٢]، والامام الزركشي[٣]، والامام الذهبي[٤]، الى ان متعاطي المخدرات يقام عليه حد شرب الخمر.

وعند النظر الى سبب الخلاف يتبين لنا انه راجع الى الاختلاف في مدى تحقق منـاط الشرب وهو (الاسكار) في المخدرات؛ وبيان ذلك: ان قوله ﷺ (كل مسكر خمـر، وكـل خمر حرام)[٥] يعد قاعدة عامة مفادها، ان كل ما تحقق فيه معنى الاسكار يعـد خمـراً، فالعلة ــ اذا ــ الاسكار.

فالقائلون ان التعزير هو عقوبة متعاطي المخدرات، وجدوا بعد التحليـل والتمحـيص لأثر التخدير الذي يظهر بعد تناول المخدرات انه مختلف فـي طبيعتـه وحقيقتـه عـن الاسكار.

وهذا ما وضحه الشيخ شهاب الدين الشلبي بقوله: (والذي يترجح عندي هو وجـوب التعزير في تعاطي المخدرات دون الحد لأن الحد ورد فـي الخمـر، والخمـر تخـالف المخدرات؛ فالسكر بالخمر تصاحبه نشوة ومخاصمة ومقاتلة، بخلاف فعـل المخـدرات. واذا اختلفا فلا حد في المخدرات اعمالاً للنص في مورده، وهو الخمـر، ودرءاً للحـدود بالشبهات)[٦].

اما الفريق الآخر ــ القائلون بانه يجب على تعاطي المخدرات حـد شـرب الخمـر ارشدهم تحليلهم لعين هذه الواقعة، وكشفهم عن عناصرها الى ان المخـدرات مسـكرة؛

---

١ - بداية المجتهد: ٨١٠/٢.

٢ - مجموع الفتاوى، لأبن تيمية احمد بن عبدالحليم الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين: ٢٠٦/٢٤ ، ٢١٤.

٣ - زهر العريش في تحريم الحشيش، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشـي (٧٩٤هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: د. السيد احمد فرج، دار الوفاء للطباعـة والنشـر، مصـر: ١٤٠٧هـ: ص١٢٧.

٤ - كتاب الكبائر، لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ)، باب القمار: ٣٠/١.

٥ - صحيح مسلم، (٣٦) كتاب الأشربة (٧) باب: بيان ان كل مسكر خمر، برقم (٢٠٠٣/٧٥).

٦ - حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: ١٩٦/٥. نقلاً عن كتاب فقه الأشـربة وحدها: ص٤٠٧.

نظراً لتحقق جميع معاني الاسكار فيها؛ من حيث فساد العقل والمزاج، وصد عن ذكر الله، والاقبال على تناولها بشهوة وعليه فان العقوبة التي تجب بتعاطيها، هي ذات العقوبة التي تجب على شارب السكر، كونه قد انطبق عليها معناه، وتحقق فيها مضمونة.

وهذا ما وضحه شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله: (وكذلك الحشيشة المسكرة يجب فيها الحد، وهي نجسة في اصح الوجوه، ومن ظن ان الحشيشة لا تسكر وانما تغيب العقل بلا لذة، فلم يعرف حقيقة امرها، فانه لولا ما فيها من اللذة لم يتناولوها ولا اكلوها)[١].

وقال ابن تيمية ايضاً: (وعلى متناول القليل منها والكثير حد الشرب ثمانون سوطاً، او اربعون اذا كان مسلماً يعتقد تحريم المسكر وتغييب العقل)[٢].

وقال الامام المحدث الذهبي: (وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدها، ورأى ان اكلتها تعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً. وليس كذلك بل اكلتها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر واكثر... وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى، وانما لم يذكرها العلماء لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وانما حدثت في مجيء التتار الى بلاد الاسلام)[٣].

ومن هذا العرض يتبين لنا ان اساس الاختلاف بين الفقهاء في عقوبة متعاطي المخدرات، راجع الى اختلافهم في مدى انطباق معنى الاسكار فيها، مما اورث الاختلاف في وجوب الحد على متعاطيها، بمعنى؛ ان الاختلاف في تحقيق المناط هو الذي اورث الاختلاف في اصل المسألة.

---

١ - مجموع الفتاوى: ٢٠٨/٢٤.

٢ - المصدر السابق: ٢٠٩/٢٤.

٣ - كتاب الكبائر، باب القمار: ٣٠/١.

الخاتمة

واشتملت على اهم ما توصلت اليه من نتائج، وهي كما يأتي:

١ــ ان تحقيق المناط هو من اهم اسباب اختلاف الفقهاء في الجزئيات والفروع، وذلك حين يتفقون على اصل واحد ويختلفون في مدى تحققه وانطباقه على بعض الوقائع والجزئيات، فتختلف حينئذٍ آراؤهم في حكم تلك الواقعة، وهذا الخلاف ليس في اصل الحكم وانما في التطبيق على الوقائع.

٢ــ ان المفهوم العام لتحقيق المناط هو النظر في ثبوت مدرك الحكم على آحاد الصور من الجزئيات والوقائع والأفراد، سواء أكان هذا المدرك علة لحكم شرعي، ام كان معنى قاعدة كلية عامة، جلياً كان هذا الثبوت ام خفياً. وهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في التطبيق الذي لا يمكن ان ينقطع حتى فناء الدنيا.

٣ــ ان عملية تحقيق المناط تحتاج الى فهم تام واحاطة دقيقة بالواقعة محل الحكم، وذلك من خلال الاطلاع على تفصيلاتها وتركيباتها ظروفها التي تحيط بها، بغية تكوين تصور صحيح وكامل عن كل متعلقات تلك الواقعة، وبعدها يستطيع الفقيه ان ينزل كليات الشريعة وقواعدها العامة على تلك الواقعة، ذلك ان الحكم على شيء لا يكون الا بعد اكتمال تصوره في الذهن اولاً.

٤ــ ان على المجتهد ان يكون بصيراً بالواقع الذي يكتنف الواقعة محل الحكم الشرعي؛ ذلك ان ما يلابس بعض المكلفين من الظروف والاحوال، قد يجعل لهم وضعاً خاصاً مختلفاً عن سائر المكلفين الآخرين، وان كانوا يشتركون معهم في مناط عام واحد.

٥ــ ان مبدأ تحقيق المناط يتعلق بالتطبيق العملي لثمرات التشريع الإسلامي كله، بل ومقصد الشارع من انزال الشريعة، لتدبير الحياة الانسانية على وجه الأرض، وذلك ان استنباط الأحكام نظرياً لا يُغني عن تطبيقها عملياً، واجتناء ثمراتها في مواقع الوجود.

٦ــ ان منشأ تحقيق المناط هو أصل النظر في مآلات الأفعال، وتأسيساً على ذلك يندرج فيه، مبدأ سد الذرائع، ومبدأ فتح الذرائع، ومبدأ الاستحسان، ومبدأ التعسف في استعمال الحق.

وختاماً ارجو ان اكون قد وفقت في اعطاء صورة واضحة عن تحقيق المناط واثره في اختلاف الفقهاء، ولا ازعم انني استوفيته ولكن يمكن القول انني ذكرت اهم ما فيه.

وأساله تعالى ان يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وان يستعملنا حيث

أردنا ويغفر لنا ويرزقنا حسن الاستقامة انه نعم المولى ونعم المصير.

أهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج، شرح على منهاج الوصول الى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (٦٨٥هـ)، تاليف: علي بن عبدالكافي السبكي (٧٥٦هـ) وولده: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور احمد جمال الزمزمي والدكتور نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الامارات العربية المتحدة ــ دبي (ط١) ١٤٢٤هـ.

٢. احكام الأسرة في الاسلام دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، أ.د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية، بيروت (ط٤) ١٤٠٣هـ.

٣. الاحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن ابي علي بن محمد الآمدي (٦٣١هـ)، دار الفكر، بيروت (ط١) ١٤١٨هـ.

٤. الاختيار لتعليل المختار، للامام عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (٦٨٣هـ)، علق عليه وخرج احاديثه: عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت (ط٣) ١٤٢٦هـ.

٥. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام، دمشق، بغداد (ط١) ١٤٣٠هـ.

٦. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن احمد السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبن نجيم زين الدين الحنفي، دار المعرفة، بيروت (ط٣) ١٤١٣هـ.

٨. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي الزركشي (٧٤٥هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الازهر، دار الكتب، القاهرة (ط٣) ١٤٢٤هـ.

٩. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ،وأصوله، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت (ط٢) ١٤٢٩هـ.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (ط٢) ١٤٠٦هـ.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (٥٨٧هـ)، القاهرة، ١٣٢٧هـ.

١٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، عبدالله بن يوسف بن محمد (٧٦٢هـ)، مطبعة بولاق، مصر، ١٣١٣هـ.
١٣. التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير، دار القلم، دمشق (ط١) ١٤٢٥هـ.
١٤. التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البراذعي (خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني) دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (ط١) ١٤٢٣هـ.
١٥. جمع الجوامع، لتاج الدين عبدالوهاب بن أبي الحسن السبكي (٧٢٧هـ)، متون الاسانيد والأصول، دار ابن حزم، بيروت (ط١) ١٤٢٦هـ.
١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ أبي البركات العدوي الشهير بالدر دير (١٢٠٣هـ)، وبالهامش تقريرات المحقق احمد بن محمد الملقب بعليش (١٢٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧. حاشية العطار على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للامام ابن السبكي، وبهامشه تقرير لعبدالرحمن الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب تقريرات الاستاذ محمد علي المالكي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت (ط١) ١٤٢٠هـ.
١٨. زهر العريش في تحريم الحشيش، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق وتعليق ودراسة: د. السيد احمد فرج، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، ١٤٠٧هـ.
١٩. شرح التلويح على التوضيح، لمتن التنقيح في اصول الفقه، لسعد الدين مسعود التفتازاني (٧٩٢هـ)، المكتبة التوفيقية.
٢٠. الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق (ط٨) ١٤٢٥هـ.
٢١. فقه الأشربة وحدها، لعبدالوهاب عبدالسلام طويلة، دار السلام، بيروت (ط١) ١٤٠٦هـ.
٢٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٧٢٩هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (ط١) ١٤٢٢هـ.
٢٣. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، أ.د. محمد عثمان شبير،

دار النفائس، الاردن (ط١) ١٤٢٦هـ.
٢٤. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبن عبدالبر القرطبي، يوسف بن عبدالله محمد (٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، البطحاء، ١٤٠٠هـ.
٢٥. لباب المحصول في علم الأصول، للحسين بن رشيق المالكي (٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي (ط١) ١٤٢٢هـ.
٢٦. مباحث الحكم عند الأصوليين، لمحمد سلام مدكور، دار النهضة العربية، القاهرة (ط٢) ١٣٨٤هـ.
٢٧. مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، د. عبدالحكيم عبدالرحمن اسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت (ط١) ١٤٠٦هـ.
٢٨. مجموع الفتاوى، لابن تيمية احمد بن عبدالحليم الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم، توزيع الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٢٩. المجموع شرح المهذب، للنووي، ابو زكريا محيي الدين بن شرف، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز، لابي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي (٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣٠. مختار الصحاح، لمحمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، دار الفكر، بيروت (ط١) ١٤٢٤هـ.
٣١. مذكرة في اصول الفقه، لمحمد الامين بن محمد المختار الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، دار العلوم والحكم، المدينة المنورة (ط٤) ١٤٢٥هـ.
٣٢. المستصفى من علم الاصول، لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، ومعه كتاب فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري، بشرح مسلم الثبوت في اصول الفقه، لمحب الله بن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت (ط٣) ١٤٢٤هـ؛ المطبعة الاميرية، بولاق، مصر المحمية (ط١) ١٣٢٤هـ.
٣٣. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، لمحمد بن احمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، مصطفى الحلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ.
٣٤. المغني، لابن قدامه موفق الدين عبدالله (٦٣٠هـ)، ويليه الشرح الكبير، لشمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن (٦٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥. المهذب في فقه الامام الشافعي، لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز

آبادي الشيرازي حققه وعلق عليه: الشيخ عادل احمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد عوض، دار المعرفة، بيروت (ط١) ١٤٢٤هـ.
٣٦. الموافقات في اصول الشريعة، لابي اسحاق الشاطبي وهو ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (٧٩٠هـ)، خرج احاديثه: احمد السيد احمد علي، مع شرح تعليقات: الشيخ عبدالله دراز، المكتبة التوفيقية، القاهرة، امام الباب اخضر، سيدنا الحسين.
٣٧. الموسوعة الفقهية، اصدار وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، (ط١) ١٤٠٧هـ.
٣٨. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، لشيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي الدمشقي، والشرح للاستاذ عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي، مكتبة المعارف، الرياض (ط٣) ١٤١٠هـ.
٣٩. نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د. فتح الدريني، مؤسسة الرسالة، (ط٣) ١٤٢٩هـ.
٤٠. نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الاصول، لجمال الدين عبدالرحيم الاسنوي (٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
٤١. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الحديث، القاهرة.